والقانونية الخاصة بذلك. فميزانية القطاع كانت تقر من قبل وزير الحربية المصري، حسب القانون الاساسي، ثم، بعد ذلك، سمح للحاكم العام ان يعد مشروعها. ومن ناحية اخرى، فان ديوان المحاسبة في مصر، هو الذي يختص بمراقبة حسابات الادارة في قطاع غزة، وميزانية القطاع، ويقدم تقريراً بذلك الى اعلى المستويات في مصر. هذا علاوة على ان العملة المصرية كانت العملة القانونية المسموح تداولها في القطاع. (ب) محافظة الادارة المصرية على ذاتية خاصة لقطاع غزة: على الرغم من قيام الادارة المصرية بممارسة كافة النواحي السيادية في قطاع غزة، الا انها عملت على الابقاء، والمحافظة، على ذاتية خاصة للقطاع؛ ورعت، الى درجة كبيرة (وخاصة بعد ثورة تموز ـ يوليو ١٩٥٢)، هوية سكانه السياسية الفلسطينية، بدرجة لم يعرفها اي تجمع فلسطيني آخر، عقب نكبة العام ١٩٤٨. ولعل ذلك يعود، أساساً، الى تغير النظام السياسي في مصر، بعد ثورة تموز (يوليو) ١٩٥٢، وانتهاجه خطاً قومياً شكلت قضية فلسطين احد محاور حركته السياسية، عربياً ودولياً.

وباستثناء ما قيل عن محاولة الحكومة المصرية، اثر انتهاء الحرب العربية ـ الاسرائيلية الاولى (١٩٤٨)، ضم القطاع الى مصر، مثلما كان يحدث من محاولات لضم الضفة الغربية الى شرق الاردن في ذلك الوقت[٤٢]، فان جهود الادارة المصرية للحفاظ على، وابراز، ذاتية خاصة لقطاع غزة، تعلن عن حقيقتها من الوقائع الآتية:

اولاً: الابقاء على القوانين الفلسطينية الصادرة بمرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ كما هي، وبدون ان يخالف ذلك ما جاء في أحكام كل من القانون الاساسي الصادر العام ١٩٥٥ والنظام الدستوري الصادر العام ١٩٦٢. واستمرت الادارة المصرية تطبق هذا المبدأ حتى الآن. على سبيل المثال، عند رفع تظلم من قبل اي موظف في ادارة الحاكم العام لقطاع غزة، في القاهرة، الى مجلس الدولة المصري، فان هذا الأخير يحكم بعدم اختصاصه بذلك[٤٣].

ثانياً: اصدار مجلس الدولة المصري فتويين تؤكدان الذاتية الخاصة لقطاع غزة وانفصاله عن مصر[٤٤]. الفتوى الاولى، تحمل الرقم ١٧١ بتاريخ ١٩٥٨/٨/٦، وتؤكد على ان «قطاع غزة منفصل، انفصالاً كلياً، عن دولة مصر من جميع النواحي التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا يعتبر انفراد بعض رجال الحكومة المصرية ببعض هذه السلطات الثلاث اهداراً لهذا الكيان الذاتي للقطاع، من الوجهة الدولية، بل هو مظهر من مظاهر حق الدولة صاحبة الاشراف، في تأمين وسائلها وقواتها اللازمة لتحقيق الغاية التي تقرر من اجلها اشرافها على الدولة الاخرى». اما الفتوى الثانية، فتحمل الرقم ٤٨١/١/٣، ومرسلة الى ادارة الحاكم العام لقطاع غزة بالرقم المسلسل ٣٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣ وتؤكد «ان قطاع غزة ما هو الا جزء من دولة فلسطين، تتوافر له مقومات الدولة، من شعب يتمثل في شعبه المقيم به، واقليم يتمثل في جزء من ارض فلسطين، هو قطاع غزة، وسلطة او حكومة تتمثل في السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، التي تقوم على شؤون القطاع، ولا تغير من ذلك بعض النصوص الواردة في النظام الدستوري، والتي اشارت الى بعض الاختصاصات المقررة لرئيس جمهورية مصر العربية، ووزير دفاعها؛ اذ انها قائمة على اساس خضوع هذا الجزء من ارض فلسطين لرقابة القوات المسلحة المصرية، بالكيفية الواردة بقرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية».

ومن ناحية اخرى، فقد اصدرت الحكومة المصرية بياناً، في اثناء مناقشة فكرة تدويل القطاع في الامم المتحدة، اوائل العام ١٩٥٧، اعلنت فيه ان القطاع لم يكن خاضعاً، تحت الادارة المصرية، لنظام الوصاية حتى يوضع تحت ادارة الامم المتحدة، لان طبيعة الادارية المصرية له تختلف كثيراً عن نظام الوصاية الذي جاء به ميثاق الامم المتحدة لبعض الاقطار غير المستقلة، والذي يتم، بموجبه، تعيين دول لتكون وصية على تلك الاقطار[٤٥].